



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



امتحان مادة : قانون العمل

التاريخ: 2024/12/14

التوقيت :

المدة: ساعة ونصف

المستوى: الأولي ماستر

التخصص: قانون اعمال

الدورة: العادية

نص السؤال

- 01- يترتب على قيام علاقة العمل نشوء حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين بعضها يبقى محدثا لآثره بعد نهاية عقد العمل.
- 02- يفصل القاضي الاجتماعي في الدعاوى المتعلقة بمخالفة اجراءات التسريح التاديبي بموجب حكم ابتدائي.
- 03- يجب على المستخدم ان يتقيد بحالات الخطاء الجسيم الواردة في نص المادة 73 مكرر من قانون 11/90 .
- 04- من خلال القانون رقم 08/23 يتضح ان تدخل القاضي الاجتماعي في منازعات العمل الجماعية يشكل طابعا استثنائيا،
- 05- يخول الحق في ممارسة الاضراب للعمال المضربين التوقف عن تنفيذ جميع التزاماتهم.
- 06- في حاله عدم وجود منظمة نقابية يمكن للعمال انتخاب ممثلين عنهم قصد ابرام اتفاقية جامعية للعمل طبقا لمفهوم المادة 114 من قانون 11/90
- 07- ان عدم احترام اجراءات التسجيل للاتفاقية الجماعية للعمل امام كل من مفتشية العمل وامانة ضبط المحكمة المختصة اقليميا يترتب عنه بطلان الاتفاقية الجماعية للعمل.
- 08- لا يستفيد العامل في فتره التجربة من كل الحقوق التي يستفيد منها العامل المثبت.

الإجابة النموذجية

ملاحظة

- تعتمد الاجابة النموذجية على مجموعة من المعايير في كل سؤال حتى تكون الاجابة صحيحة ودقيقة وفق الشروط المنصوص عليها في السؤال.
- تمنح علامة 2 لكل عبارة لا تتضمن تصحيح الخطاء وعلامة 2.5 ن للعبارة التي تستوجب التصويب. + 1.5 ن للإجابة الدقيقة و المختصرة . كما يلي

01- يترتب على قيام علاقة العمل نشوء حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين بعضها يبقى محدثا لآثره بعد نهاية عقد العمل. حيث تستمر بعض الحقوق والالتزامات بعد نهاية عقد العمل. مثل الالتزام المتعلق بعدم افشاء السر المهني بالنسبة للعامل. وكذلك واجب المستخدم بتسليم الوثائق الثبوتية للعامل من شهاده العمل او كشف الراتب . 2 ن

02- يفصل القاضي الاجتماعي في الدعاوى المتعلقة بمخالفة اجراءات التسريح التاديبى بموجب حكم ابتدائي نهائي، وليس ابتدائي بغرض تصحيح اجراءات التسريح والحكم الصادر يكون غير قابل للاستئناف. 2.5ن

03- لا يجب على المستخدم ان يتقيد بحالات الخطاء الجسيم الواردة في نص المادة 73 مكرر من قانون 11/ 90، المعدل والمتمم. حيث ان المشروع حدد بدقة وصف الخطاء الجسيم الذي يجب على المستخدم مراعاته. مع امكانيه إضافة حالات اخرى وفق طبيعة النشاط دون ان يخالف الوصف الذي حدده المشروع للخطاء الجسيم. 2.5ن

04- من خلال القانون رقم 08/23 يتضح ان تدخل القاضي الاجتماعي في منازعات العمل الجماعية يشكل تابعا استثنائيا، ذلك انه لا توجد مرحلة اساسية من مراحل المنازعات العمل الجماعية تستوجب اللجوء الى القضاء. غير انه يمكن للاطراف سواء المستخدم او النقابة او ممثلوا عمال اللجوء الى القاضي اجتماعي متى خالف احد الاطراف الشروط المتعلقة بتنظيم علاقات الجماعية بصفه عامة وبحل الخلافات الجماعية في العمل بصفة خاصة. كخالفه شروط الاضراب او عدم تنفيذ اتفاق مصالحة. 2ن

05- يخول الحق في ممارسه الاضراب للعمال المضربين التوقف عن تنفيذ جميع التزاماتهم. الناشئة عن عقد العمل ذلك ان الاضراب يقطع علاقة العمل. غير أن بعض الالتزامات لا تسقط حتى عند ممارسة الاضراب المشروع. لاسيما ما تعلق بضوابط ممارسة الاضراب كالاتزام بالحد الأدنى من الخدمة والاستجابة لأوامر التسخير. 2.5ن

06- في حاله عدم وجود منظمة نقابية لا يمكن العمال انتخاب ممثلين عنهم قصد ابرام اتفاقية جامعة للعمل طبقا لمفهوم المادة 114 من قانون 11/90 حيث اشترط المشروع صراحة وجود منظمة نقابية مؤهله لابرام الاتفاقية الجامعية حسب مضمون الفقرة 3 من المادة 114. غير انه يمكن لممثلي العمال المنتخبين التفاوض مع المستخدم وابرام عقود واتفاقات جماعية. 2.5ن

07- ان عدم احترام اجراءات التسجيل للاتفاقية الجماعية للعمل امام كل من مفتشية العمل وامانة ضبط المحكمة المختصة اقليميا لا يترتب عنه بطلان الاتفاقية الجماعية للعمل بل تبقى لاتفاقية الجماعية صحيحه ومنتجة لكافة الالتزامات في واجهة أطرافها حيث ان هذه اجراءات هي من اجل الاشارة والتسجيل فقط وليس من اجل انشاء الحقوق والتزامات الواردة فيها. 2.5ن

08- لا يستفيد العامل في فتره التجربة من كل الحقوق التي يستفيد منها العامل المثبت ذلك انه رغم إشارة المادة 19 من قانون 11/90 إلى تمتع العامل بكامل الحقوق مثل العامل المثبت الا ان بعض الحقوق تبقى مجمدة الى غاية تثبيته لاسيما تلك المتعلقة بالأقدمية والترقية والانتداب 2ن